ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التنظيم القانوني للاستثمار الاجنبي وفق القانون العراقي (دراسة مقارنة)

طالب دكتوراه قانون عامر حسين جواد
اشراف الدكتور سيد محمد حميد حسيني يزدي
جامعة طهران / الفارابي/كلية القانون
University of Tehran-farabi-faculty of law

Legal regulation of foreign investment according to Iraqi law
(A comparative study)

Supervisor
PHD -Sayyid Mohammed Hamid Husseini Yazidi
Researcher
Talib Hussein Jawad
University ID

المستخلص:

نظرا لأهمية الدور التنموي الذي تقوم به الاستثمارات الأجنبية، تسعى الدول الى تهيئة المناخ الاستثماري لتشجيعها عن طريق سن القوانين التي تسهل عملية الاستثمار الأجنبي وتعديل ما يناقضها لتتمكن من الحصول على أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية وهذا ما سعى اليه المشرع العراقي من خلال اصدار القوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية.سلط البحث على بيان مدى جاذبية الهيئة القانونية للاستثمار الأجنبي في العراق في جذب الاستثمارات بما تتضمنه من حقوق المستثمر وتحديد التزاماته كما يوضح الالية القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق الاستقرار القانوني وصولا الى ابراز العلاقة حجم الاستثمار الأجنبي واتجاهه بمدى الاستقرار القانوني من عدمه.استخدم البحث المنهج التحليلي والمقارن بين قانون الاستثمار الأجنبي العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦المعدل النافذ وقانون الاستثمار الأجنبي الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٣لسنة ٢٠٠٠الذي يتعلق بتنظيم استثمار راس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي .**الكلمات المفتاحية:** التشريعات الوطنية، الاستثمار الأجنبي، القانون، الاقتصاد.

المقدمة:

يحتل الاستثمار أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والافراد كما انه يشكل موضوع اهتمام رجال القانون والاقتصاد والسياسة ذلك لأنه يمتد الى النواحي القانونية والاقتصادية والسياسية يؤثر فيها ويتأثر بها ، لذا يعد تحسين هذه القوانين وتوفير الفرصة الاقتصادية والانفتاح السياسي على العالم عوامل جاذبة للاستثمار، ولما كان تدفق رؤوس الأموال الأجنبية يؤدي الى تغذية مركز الاقتصاد الوطني فان الاستثمار الأجنبي يتوفق من هذه الناحية على الاستثمار الداخلي مما يتوجب توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي وهنا لنا ان نتساءل أولا ما هو موقف المشرع العراقي من قانون الاستثمار من تلك الصفة الأجنبية ومقارنته مع القوانين للاستثمار في البلدان الأخرى ، ومما لاشك فيه ان اتجاه الاستثمار الأجنبي الى بلد معين دون الاخر يتوقف على مجموع الحوافر والضمانات المقدمة من قبل الدولة المضيفة لجذبه من جهة وعلى تذليل وإزالة الحواجز والعوائق التي تقف بوجهي من جهة أخرى، ونجد العراق كغيرة من الدول النامية في اطار تحسين فرص النمو الاقتصادي حقق خطوات ملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجاذبة للاستثمار في ضل عالم يتسم بالمنافسة الحادة **تناول البحث مبحثين وكما يـلي: المبحث الأول /مفهوم الاستثمار الأجنبي وأهدافه المطلب الأول / مفهوم الاستثمار الأجنبي المطلب الثاني / اهداف ودوافع الاستثمار الأجنبي المبحث الثاني/**

قانون الاستثمار العراق وقانون الاستثمار القطري المطلب الأول/ / قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المطلب الثاني/ قانون الاستثمار القطري رقم ١ لسنة ٢٠١٩

يعد الاستثمار احد اهم اليات التنمية لتحقيق النمو الاقتصادي في معظم الدول لاسيما الدول النامية التي تعتبر في امس الحاجة الى رؤوس أموال لتمويل مشاريعها التنموية الامر الذي دعا الى اعتماد هذه الدول الى اعتماد سياسات تعتمد بشكل أساسي على الاستثمار الأجنبي كمصدر للتمويل الخارجي والتي اثبتت فعاليتها بالنظر لما تحققه من فوائد للدول باعتبارها احد الأسباب لتحقيق الإصلاح الاقتصادي .لذلك فقد تعددت التعريفات التي وضعت للاستثمار الأجنبي فكان لابد من البحث في المفاهيم المختلفة التي بينت مفهوم الاستثمار بثلاثة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

يعرف البعض الاستثمار تعريفا قانونيا بانه كل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تهدف الى الاستثمار او التوسع في مشروع قائم.[١] فيما عرف الاقتصاديين الاستثمار بانه إضافة جديدة الى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج.[٢]. اما الاستثمار الأجنبي يعرف بانه كل مساهمة نقدية او عينية منفذة من قبل شخص معنوي ينتمي الى دولة غير الدولة المضيفة للاستثمار تأخذ شكل اما انشاء مؤسسة جديدة او مساهمة في رأسمال شركة قائمة.[٣] ومن الجدير بالإشارة الى ان المستثمر اذا كان يقوم بالاستثمار بنفسه فالاستثمار هنا مباشر اما اذا كان المستثمر يقتصر دوره على تقديم راس المال لجهة ما لتقوم بالاستثمار دون ان يكون المستثمر أي اثر عل المشروع فالاستثمار هنا غير مباشر ،فقد عرف البعض الاستثمار الأجنبي المباشر على انه تقديم الأموال المادية والمعنويه من شخص معنوي لايحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة المباشرة في مشروع او سوف يتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي معين خلال مدة من الزمن وبقصد تحقيق ربح نقدي مميز .فيما عرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر بانه بانه ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر على انتقال الأموال من دون ان يكون للمستثمر ملكية كل او جزء من المشروع الاستثماري ولايتمتع المستثمر الأجنبي اتخاذ القرار في هذا الشكل من الاستثمارات.[٤] ولايكون تشجيع الاستثمار الأجنبي بمنح المزايا والحقوق التي يمنحها المشرع للمستثمرين الأجانب، بل يمتد ذلك الى إقرار المشرع للقواعد القانونية التي تقلل من مخاطر الاستثمار وتحيط الاستثمار بالضمانات القانونية التي تكفل نجاحه، فاذا كان راس المال الخاص يستهدف الربح فانه يعمل على تحقيق هذه الأرباح في بيئة يسودها الضمان والأمان .[٥]

المطلب الثاني :أهداف ودوافع الاستثمار الاجنبي

من الطبيعي ان لكل من المستثمر والمضيف له عدد من الأهداف التي يسعى الى الوصول اليها لتحقيق مصالحه ،لذا يقوم البلد المضيف بالعديد من الإجراءات منها الإدارية والقانونية لترغيب المستثمرين في القيام بعملية الاستثمار وفيما يلي اهداف كل من المستثمر والبلد المضيف [٦] :

أولا / اهداف المستثمر[٧] :

١-سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات المحلية من حيث جودة الإنتاج وانخفاض الأسعار وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا المتطورة ووفرة راس المال لديها.

٢-تجنب المخاطر السياسية للدولة الام.

٣-الاستفادة من القوانين التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من اجل جذب الاستثمارات الأجنبية اليها وامتياز تحويل الأموال.

٤-إيجاد أسواق جديدة لمنتجات الشركات الأجنبية والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها.

٥-الاستفادة من انخفاض كلفة اليد العاملة وتكلفة الحصول على المواد الخام في الدول النامية والتي تكون اقل نسبيا عنها في الدول المتقدمة وبالتالي تعد هذه الجوانب مشجعة للاستثمار.

ثانيا / دوافع الدولة المضيفة[٨] :

١-جلب رؤوس الأموال الأجنبية لديها وبالتالي التخفيف من البطالة ومحدودية فرص العمل.

٢-الاستفادة من التقدم التكنولوجي مع توظيف الخبرات التي تمتاز بها الدول المتقدمة.

٣-رفع مستوى الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات وخاصة في المشروعات المعينة بتصدير منتجاتها للخارج.

٤-التقليل من الواردات من خلال زيادة الإنتاج المحلي واستبداله بالسلع المستوردة السلع المنتجة محليا.

٥-الدخول الى أسواق جديدة وتحسين الحركة التجارية مع العالم الخارجي.

المبحث الثاني قانون الاستثمار العراق وقانون الاستثمار القطري

المطلب الأول قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

المادة (١)يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها أدناه ما لم تدل على القرينة على غير ذلك.

أ – المجلس: مجلس الوزراء.

ب – الهيئة الوطنية للاستثمار: هي الهيئة التي شكلت بموجب هذا القانون المسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيق الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً.

ج– هيئة الاقليم: هيئة الاستثمار في الاقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنجح اجازات الاستثمار في الاقليم.

د– هيئة المحافظة: هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح اجازات الاستثمار في المحافظة.

هـ – الهيئة: الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقاليم او هيئة المحافظة حسب الاحوال.

و– رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.

ز– المشروع: النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون.

ح – المجودات: الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد ووسائط النقل واللوازم والأثاث المكتبية المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمستشفيات والمدارس والكليات.

ط – المستثمر الاجنبي: هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي اذا كان الشخص معنوياً او حقوقياً.

ي – المستثمر العراقي: هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان الشخص معنويا او حقوقياً.

ك – الضرائب والرسوم: جميع انواع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين النافذة.

ل – الطاقة التصميمية: هي الطاقة الانتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة (ساعة، يوم ، ..... الخ) وفقا لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز والجدوى الاقتصادية للمشروع.

م – المحفظة الاستثمارية: مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات.

ن – الاستثمار: هو توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد.

المادة (٢)يهدف هذا القانون الى ما يأتي :أولاً : تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للأسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعهاثانياً : تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية .ثالثاً : تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين رابعاً : حماية حقوق وممتلكات المستثمرين خامساً : توسيع الصادرات وتعزيز ميدان المدفوعات والميزان التجاري للعراق.المادة(٣)تعتمد الوسائل التالية لتحقيق أهداف هذا القانون :

اولاً : منح المشاريع التي تشملها أحكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الاسواق المحلية والأجنبية.ثانياً : منح المشاريع الحاصلة على أجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون.الفصل الثاني: الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات المادة (٤)اولاً :تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً.ثانياً : يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس أدارة يتألف من تسعة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص مدة لا تقل عن عشر سنوات وحائزين على شهادة جامعية تتناسب واختصاص الهيئة وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اشهر افلاسه .ثالثاً : أ – يرشح مجلس الوزراء بطلب من رئيسه رئيساً للهيئة بدرجة وزير ونائباً للرئيس بدرجو وكيل وزارة لمدة خمس سنوات ويعرضان على مجلس النواب للموافقة عليهما.

ب – يعين رئيس مجلس الوزراء اربعة من الاعضاء لمدة خمس سنوات بدرجة مدير عام.

ج – يختار رئيس مجلس الوزراء ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص لمدة خمس سنوات بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وتحدد مكافأتهم وفقاً للنظام الداخلي.

د – عند انتهاء عضوية اي من اعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار المذكورين في (أ ، ب) من هذه المادة في غير حالات الإقالة والاستقالة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتنسيبهم لأي جهة حكومية مع الاحتفاظ بدرجتهم الوظيفية ويحال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة على التقاعد عند عدم تنسيبهما الى وظيفة تعادل درجتهم الوظيفية.

هـ – لمجلس النواب اقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بصورة مباشرة او بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء لأسباب موجبة.

و – لمجلس الوزراء اقالة اي من اعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار الآخرين او ابدال بغيره في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة .

ز – يجتمع مجلس أدارة الهيئة الوطنية للاستثمار بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

ح – ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء.

ط – تحدد نظام رواتب واستحقاقات منتسبي الهيئة بناء على اقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وبقرار من رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً : يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد ولها ان تعين ممثلين لها في الاقاليم والمحافظات.

خامساً : تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الأكثر اهمية وتقوم بأعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الاقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والاتحادية مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار .

المادة(٥)اولاً : للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم تشكل هيئات استثمار في المناطق الخاضعة لها تتمتع بصلاحيات منح إجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار وفتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتشاور مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان توفر الشروط القانونية.ثانياً : تشكل هيئات الأقاليم والمحافظات من سبعة اعضاء على الاقل من ضمنهم الرئيس ونائبه من ذوي الخبرة واختصاص الهيئة وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اشهر افلاسه.ثالثاً : تحدد مجالس الاقاليم والمحافظات التي لم تنتظم في اقليم آلية تشكيل هيئة الاقليم والمحافظة وأقاله عضو الهيئة في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة .رابعا : تنسق هيئات الاقاليم والمحافظات عملها مع الهيئة الوطنية للاستثمار وتنسق وتشاور مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط والتسهيلات الاستثمارية .خامساً : تقوم هيئات الاقاليم والمحافظات بوضع خططها الاستثمارية بما لا يتعارض والسياسة الاستثمارية الاتحادية وتقوم بإعداد قوائم بفرص الاستثمار في المناطق الخاضعة لها مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار .سادساً : ترتبط هيئة الاقليم برئيس و وزراء الاقليم وتخضع لرقابة مجلس الاقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.سابعاً : يجتمع مجلس أدارة هيئات الاقاليم والمحافظات بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة

المادة(٦)تعتمد الهيئة المراسلات الإلكترونية أضافة الى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية او الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة .المادة(٧)أ – تقبل الهيئة طلبات أجازة الأستثمار للمشاريع التي لايقل رأس مالها عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الوزراء او مجلس وزراء الاقليم حسب الأحوال بنظام يصدر بإقتراح من الهيئة.

ب – يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الاجازة اذا كانت قيمة المشروع الاستثماري اكثر من مائتين وخمسين مليون دولار.

جـ – على الهيئة البت في طلبات أجازه الاستثمار في مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة واربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

د – تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقرة ملزمة لأغراض هذا القانون.

المادة(٨)للهيئة موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة للدولة.

المادة(٩)تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي :

اولاً : تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ثانياً : تبسيط إجراءات التسجيل والإجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها وأعطاء الأولوية لها في الأنجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع.

ثالثاً :إنشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاقاليم والمحافظات تظم مندوبين مخولين من الوزارات واعضاء ترشحهم مجالس الاقاليم والمحافظات حسب الاحوال والجهات ذات العلاقة تتولى منح الاجازة والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى وفق القانون .

رابعاً : تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وأصدرا النشرات الخاصة بذلك خامساً : وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها.سادساً : تسهيل تخصيص الاراضي اللازمة وتأجيرها لأقامه المشاريع بمقابل تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.سابعاً : العمل على أقامه مناطق استثمارية آمنة بموافقة مجلس الوزراء.ثامناً : تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والاستعانة بالمؤسسات المصرفية مع اشتراط ان يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب وحجم القرض.تاسعاً : أية مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة عملها يكلفها بها مجلس الوزراء.المادة(١٠)يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون وللمستثمر العراقي والأجنبي لأغراض مشاريع الأسكان حق الاحتفاظ بالأرض بمقابل يحدد بينه وبين مالك الارض دون المضاربة بالأرض وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء ، وتسهل الهيئة تخصيص الاراضي اللازمة للمشاريع الإسكانية وتمليك الوحدات السكنية للعراقيين بعد أكمال المشروع.المادة(١١)يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية :اولاً : اخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده وفق احكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعمله قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.ثانيا : يحث للمستثمر الأجنبي :-

أ- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالسهم والسندات المدرجة فيه.

ب- تكوين المحافظ الاستثمارية في السهم والسندات .

ثالثاً : استئجار الأراضي اللازمة للمشروع او المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على ان لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وأن تراعى في تحديد المدة طبيعية المشروع وجدواه للأقتصاد الوطني.رابعاً : التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية او اجنبية يعتبرها ملائمة .خامساً : فتح حسابات بالعملة العراقية او الاجنبية او كليهما لدى احد المصارف في العراق او خارجه للمشروع المجاز .المادة(١٢)يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي اولاً : يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة.ثانياً : منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق .ثالثاً : عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً او جزءً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات.رابعاً : للعاملين الفنيين والأدريين غير العراقيين في المشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.المادة(١٣)أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه .

الفصل الرابع /التزامات المستثمر

المادة(١٤)يلتزم المستثمر بما يأتي :اولاً : اشعار الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او المحافظة حسب الاحوال خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لأغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري.ثانياً : مسك حسابات اصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقاً للقانون.ثالثاً : تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وأي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها الهيئة او الجهات الأخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في أنجازه.رابعاً : مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقاً لأحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد.خامساً : المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والانظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالأمن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي.سادساً : الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والاجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد ادنى .سابعاً : الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على ان لا يكون التفاوت الزمني اكثر من ستة اشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة اشهر كما ان للهيئة سحب الاجازة.ثامناً : تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الاولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين.

الفصل الخامس/ الإعفاءات

المادة(١٥)اولاً : يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالأعفاء من الضرائب والرسوم لمدة ١٠ عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة

وطبيعة المشروع الاستثماري.ثانياً: لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح اعفاءات بالإضافة الى الإعفاءات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة او تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لأي مشروع او قطاع او منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية. ثالثاً : للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الأعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من ٥٠ %.المادة(١٦)اذا نقل المشروع خلال مدة الأعفاء الممنوحة من منطقة تنموية الى منطقة تنموية أخرى ، فيعامل المشروع لأغراض الأعفاء المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٥) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك.المادة(١٧)كذلك يتمتع المشروع الحاصل على أجازة استثمار بما يأتي :أولاً : أعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على ان يتم أدخالها الى العراق خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ منح أجازة الاستثمار.ثانياً : تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة التصميمية ، على ان يتم أدخالها خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ أشعار الهيئة بالتوسع او التطوير ، ويقصد بالتوسع لأغراض هذا القانون أضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية ، على ان يتم ادخالها خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ اشعار الهيئة بالتوسع او التطوير ، ويقصد بالتوسع لأغراض هذا القانون أضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع او الخدمات او المواد بنسبة تزيد على (١٥ %) خمسة عشر من المئة اما التطوير فيقصد به لأغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً أو جزءاً او اجراء تطوير على الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع بأضافة مكائن او اجهزة جديدة أو اجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات.ثالثاً : تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على أن لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠٪) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط ان لا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من أجلها.رابعاً : تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية إعفاءات أضافية من رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) اربع سنوات في الأقل على ان يتم أدخالها الى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط أن لا يتم استخدامها لغير الأغراض المستوردة من أجلها.المادة(١٨)اذا تبين ان موجودات المشروع المعفاة كلها او بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافاً لأحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الأغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون.

الفصل السادس/ إجراءات منح إجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع

المادة(١٩)اولاً : يحصل المستثمر على الاجازة إضافة الى حصوله على باقي الاجازات لغرض التمتع بالمزايا والإعفاءات التي تقدمها الهيئة. ثانياً : تمنح الهيئة إجازة الاستثمار او تأسيس المشروع بناء على طلب يقدم اليها من المستثمر وفق شروط ميسرة تعدها الهيئة،ويشتمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر على الامور التالية :-

أ – ملء استمارة الطلب المعدة من قبل الهيئة.

ب – كفاءة مالية من مصرف معتمد .

ج – المشاريع التي قام بها المستثمر في العراق او خارجه .

د – تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه وجدواه الاقتصادية.

هـ – جدول زمني لانجاز المشروع.

المادة(٢٠)اولاً : للهيئة أصدار إجازة التأسيس من خلال إنشاء نافذة واحدة في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة وتقوم الهيئة بمنح إجازة تأسيس المشروع والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى وفقاً للقانون.ثانياً : للهيئة ان تساعد المستثمر في الحصول على اجازة التأسيس من خلال توليها مفاتحه الجهات المختصة واستطلاع آراء تلك الجهات في شأن إصدار إجازة التأسيس وعلى تلك الجهات إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ، ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي موافقة وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرفض مسبباً.ثالثاً : في حالة الخلاف بين قرار الهيئة الوطنية للاستثمار والجهة الأخرى ذات العلاقة في منح إجازة تأسيس غير هيئات الأقاليم يرفع الخلاف الى رئيس الوزراء للبت فيه.رابعاً : عند رفض طلب التأسيس فلصاحب الطلب التظلم لدى رئيس هيئة الإقليم أو المحافظة المعنية بالطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه

بقرار الرفض ، ويبت رئيس الهيئة المعنية في التظلم المقدم خلال مدة (٧) سبعة ايام ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار رئيس الهيئة المعنية برفض تظلمه لدى الجهة التي ترتبط بها الهيئة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض التظلم ويعد قرارها باتاً. المادة(٢١)يتكون رأس مال المشروع المشمول بإحكام هذا القانون مما يأتي :اولاً: النقد المحول الى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية أو أية طريقة قانونية أخرى بهدف استثماره لأغراض هذا القانون.ثانياً : الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشتراة من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي :

أ – أموال عينية لها علاقة بالمشروع.

ب – المكائن والآلات والمعدات والأبنية والإنشاءات و وسائل النقل والأثاث واللوازم المكتبية اللازمة لإقامة المشروع.

جـ – الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمها.

ثالثاً: الارباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن أستثمار رأس مال في العراق في المشروع اذا تمت زيادة رأس مال هذا المشروع او أذا استثمرت في مشروع آخر مشمول بأحكام هذا القانون.المادة(٢٢)يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته أو اتفاقات دولية متعددة الأطراف كان العراق قد أنضم اليها.المادة(٢٣)إذا أنتقلت ملكية المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة لها فيستمر تمتع المشروع بالإعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة ، على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب إحكام هذا القانون.المادة(٢٤)اولاً : للمستثمر بموافقة الهيئة بيع الموجودات المعفاة او التنازل عنها الى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون على ان يستعملها في مشروعه .ثانياً : للمستثمر بعد إشعار الهيئة بيع الموجودات المعفاة لأي شخص أو مشروع آخر غير مشمول بإحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.ثالثاً : للمستثمر بموافقة الهيئة إعادة تصدير الموجودات المعفاة.المادة(٢٥)إذا اندمجت شركتان او مؤسستان او اكثر فتكون الشركة او الكيان الجديد الناتج عن الدمج ملزماً بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع قبل الدمج لتسجيل وتطبيق الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المتبقية من الإعفاء.المادة(٢٦)يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى أحكام القوانين السابقة في الاستفادة من الأعفاء التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الأعقاء وبشروطه.المادة(٢٧)المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لإحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لإحكام القانون العراقي حصراً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية.١– تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لأحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك.٢– اذا كان إطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجو للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة او أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم.

٣– اذا ترتب عن نزاع بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب الى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور واذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير، فإن للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع او احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة او اي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها.٤– اذا كان أطراف النزاع خاضعاً لإحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي او اي جهة أخرى معترف بها دولياً.٥– المنازعات الناشئة بين الهيئة او اي جهة حكومية وبين اي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على ان ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف.المادة(٢٨)في حالة مخالفة المستثمر لأي من الاحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة لأزالة المخالفة خلال مدة محددة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر او من يمثله لبيان موقفه وأعطائه مهلة اخرى لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة او عدم ازالتها فللهيئة سحب إجازة المستثمر التي اصدرتها وايقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقها في حرمان المستثمر من الإعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الاخلال بأي عقوبات او تعويضات اخرى تنص

عليها القوانين النافذة.المادة(٢٩)تخضع جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي :اولاً : الاستثمار في مجالي استخراج وانتاج النفط والغاز .ثانياً : الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين .[٩]

المطلب الثاني قانون الاستثمار القطري رقم (١) لسنة ٢٠١٩

مادة ١/في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.الوزير: وزير التجارة والصناعةالإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.المستثمر غير القطري: الشخص الذي يقوم باستثمار أمواله في أحد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.رأس المال غير القطري: ما يستثمره غير القطري من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في دولة قطر، بما في ذلك:

١- النقد المحول إلى الدولة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة.

٢- الموجودات العينية المستوردة لأغراض الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- الأرباح والعائدات والاحتياطات الناتجة عن استثمار رأس المال غير القطري في المشروع، إذا تم بها زيادة رأس مال هذا المشروع، أو إذا استثمرت في أحد المشروعات المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- الحقوق المعنوية، كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة بالدولة الشركة: أي شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.مادة ٢/مع عدم الإخلال بالتشريعات الخاصة بتنظيم ممارسة غير القطريين للأعمال التجارية والمهن، وأحكام المادة (٤) من هذا القانون، يجوز للمستثمر غير القطري الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية حتى بنسبة (١٠٠٪) من رأس المال، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.مادة ٣/تُقدّم طلبات الموافقة على تجاوز مساهمة غير القطريين نسبة (٤٩٪) من رأس مال الشركات وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون، إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها وفقاً لما تحدده الإدارة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.وعلى الإدارة المختصة البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وإخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للطلب.ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من قرار الإدارة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقرار الرفض، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً.ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية البت في طلبات المستثمرين وفقاً لأحكام هذه المادة.مادة ٤/يُحظر على المستثمر غير القطري الاستثمار في المجالات التالية:

أ- البنوك وشركات التأمين، عدا ما يستثنى منها بقرار من مجلس الوزراء.

ب- الوكالات التجارية.

ج- أية مجالات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة ٥/تلتزم الشركات غير القطرية المرتبطة بتنفيذ عقود أعمال في الدولة بالضوابط التالية:

١- أن يتم تنفيذ العقد من خلال فرع الشركة بالدولة.

٢- أن يكون العقد مع إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة.

٣- القيد بالسجل التجاري واستصدار الترخيص التجاري لفرع الشركة الذي يتم من خلاله تنفيذ العقد بالدولة، وذلك بعد ترسية الأعمال وقبل توقيع العقد.

٤- استيفاء جميع متطلبات الجهات المختصة بالدولة وفقاً للتشريعات التي تطبقها هذه الجهات طوال مدة تنفيذ العقد.

٥- تجديد القيد بالسجل التجاري وكذلك تجديد التراخيص الصادرة لفرع الشركة، وذلك طوال مدة العقد.ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تعديل هذه الضوابط، بالإضافة أو الحذف أو الدمج.مادة ٦/فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تتبع في شأن حصول المستثمر غير القطري على التراخيص اللازمة لمزاولة أي من الأنشطة المسموح بالاستثمار فيها، أحكام القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة لهذا النشاط.مادة ٧/يجوز للمستثمر غير القطري تملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) من رأس مال الشركات المساهمة القطرية المدرجة في بورصة قطر، وذلك بعد موافقة الوزارة على النسبة المقترحة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، كما يجوز له تملك نسبة تزيد على النسبة المشار إليها، بموافقة مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.مادة ٨/يجوز تخصيص الأراضي اللازمة للمستثمر غير القطري لإقامة مشروعه الاستثماري،

بطريق الإيجار أو بتقرير حق انتفاع، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.مادة ٩/للمستثمر غير القطري أن يستورد لمشروعه الاستثماري ما يحتاج إليه في إنشاء المشروع أو تشغيله أو التوسع فيه، وذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.مادة ١٠/يجوز إعفاء مشروعات الاستثمار غير القطري من ضريبة الدخل وفقاً للضوابط والإجراءات وبالمدد المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.مادة ١١/تُعفى مشروعات الاستثمار غير القطري من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لإنشائها، وتُعفى مشروعات الاستثمار غير القطري في مجال الصناعة، من الرسوم الجمركية على وارداتها من المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية.مادة ١٢/يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على اقترح الوزير، منح مشروعات الاستثمار حوافز ومزايا بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون.مادة ١٣/لا تخضع الاستثمارات غير القطرية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لنزع الملكية أو لأي إجراء ذي أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية، ولقاء تعويض عادل ومناسب وفقاً لذات الإجراءات المطبقة على المواطنين.

مادة ١٤/١- يتمتع المستثمر غير القطري بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته من وإلى الخارج دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات:

أ- عائدات الاستثمار.

ب- حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار.

ج- حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار.

د- التعويض المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون.

٢- تتم التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل، بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل.مادة ١٥/يجوز للمستثمر غير القطري نقل ملكية استثماره لأي مستثمر آخر أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، على أن يتم ذلك وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها.وفي هذه الحالة تستمر معاملة الاستثمار طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات.مادة ١٦/باستثناء المنازعات العمالية، يجوز للمستثمر غير القطري الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ بينه والغير بواسطة التحكيم أو أي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المقررة، وفقاً للقانون.الباب الرابع /أحكام عامة مادة ١٧/يلتزم المستثمر غير القطري بالمحافظة على سلامة البيئة من التلوث، والالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة، وعدم الإتيان بما من شأنه المساس بالنظام العام للدولة أو الآداب العامة.مادة ١٨/لا تخل أحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز، وذلك وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والعقود المستمدة منها.الباب الخامس /العقوبات والأحكام الختامية مادة ١٩/تقوم الإدارة المختصة بإخطار المستثمر غير القطري عند مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون، لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم تصحيح المخالفة تقوم الإدارة المختصة بإلغاء الترخيص الصادر للمشروع ومحو قيد الشركة أو الفرع بحسب الأحوال بالسجل التجاري، مع إخطار الجهات الحكومية ذات الصلة بمشروع الاستثمار لاتخاذ إجراءاتها بشأنه.ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من قرار إلغاء الترخيص ومحو قيد الشركة أو الفرع، وتسري بشأن التظلم ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.مادة ٢٠/مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، كل من يزاول أو يشترك في نشاط اقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.مادة ٢١/يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه أو لحسابه، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.مادة ٢٢/يكون لموظفي الوزارة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.مادة ٢٣/تُحدد بقرار من الوزير رسوم الخدمات التي تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون.مادة ٢٤/يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية وكافة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ولحين صدورها يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكامه.مادة ٢٥/لا تسري أحكام هذا القانون على:

١- الشركات والأفراد الذين تُسند الدولة إليهم استخراج أو استغلال أو إدارة مصادر الثروة الطبيعية، بموجب امتياز أو اتفاق خاص، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع ما تضمنته أحكام عقد الامتياز أو الاتفاق الخاص.

٢- الشركات التي تؤسسها أو تساهم فيها الحكومة وغيرها من المؤسسات والهيئات العامة، والشركات التي تُساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) أو بنسبة أقل بشرط موافقة مجلس الوزراء، بالاشتراك مع مستثمرين غير قطريين، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

٣- الشركات والأفراد المرخص لهم من قطر للبترول بإجراء أي من العمليات البترولية، أو التي تستهدف الاستثمار في قطاع النفط والغاز والبتروكيماويات.[١٠]

المطلب الثاني الاستثمار الأجنبي في ظل قانوني الاستثمار العراقي والقطري

أولا / حدود الاستثمار الأجنبي وفق القانون .لم يكن موقف المشرع العراقي مطابقا لموقف المشرع القطري اذ اجاز القانون العراقي كافة مجالات الاستثمار باستثناء الاستثمار في مجال استخراج النفط والغاز والاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التامين وبالنسبه للأراضي لاتملك الا للمشاريع التحتية وتملك كوحدات منفردة للعراقين وماعداها تخصص لمدة لاتزيد عن ٥٠ عاما قابلة للتمديد ،فقد أجاز المشرع القطري حدود الاستثمار الأجنبي فقد نصت المادة ٤/يُحظر على المستثمر غير القطري الاستثمار في المجالات التالية:

أ- البنوك وشركات التأمين، عدا ما يستثنى منها بقرار من مجلس الوزراء.

ب- الوكالات التجارية.

ج- أية مجالات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

ثانيا / الوصف القانوني للمستثمر يختلف وصف المستثمر في حالة الشخص الطبيعي عن حالة الشخص المستثمر ويظهر ذلك من خلال قراءة المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي حيث عرف الاستثمار في الفقرة (ن) من المادة (١) حسب قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة على البلد) وعلية نلاحظ ان المشرع العراقي استعمل تعبير نشاط او مشروع اقتصادي حيث لانجد مسوق لإضافة كلمة مشروع لان تعبير النشاط الاقتصادي يشمل كافة الأنشطة الاقتصادية التي تتخذ المشروع لذا لم يتضمن أي إشارة ان يكون النشاط الاقتصادي مرخص وفق احكام قانون الاستثمار ومن ثم يخضع لاحكام هذا القانون لذا لاشك ان هذه النتيجة غير منطقية ويفضل ان يتضمن التعريف ان يكون النشاط الاقتصادي مرخص بموجب قانون الاسثمار العراقي.

ثالثا المزايا والضمانات يحقق القانون العراقي العديد من الضمانات للمستثمر الأجنبي في المواد؟(١٠،١١،١٢،١٥) حيث اكد القانون العراقي بحق المستثمر التداول في سوق العراق للأوراق المالية وله الحق تاجير العقارات لغرض إقامة المشاريع بموافقة الهيئة مانحة الاجازة والجهة ذات العلاقة وكذلك اعفاء المشروع الاستثماري من رسوم التسجيل العقاري بالإضافة الى المزيد من الامتيازات وفقا للاتفاقيات الدولية بين العراق ودولة المستثمر .بينما منح القانون الاستثمار القطري الحصول على الجنسية القطرية .يتفق المشرع العراقي مع المشرع القطري في الاهتمام بلاستثمار الأجنبي حيث نصت تشريعات البلدين على منح المستثمرين العديد من المزايا والضمانات لتحفيزهم على الاستثمار وتحقيق اهداف التنمية المستدامة ولايكون تشجيع الاستثمار الأجنبي بمنح المزايا والحقوق التي يمنحها المشرع للمستثمرين الأجانب بل يمتد ذلك الى إقرار المشرع للقواعد القانونية التي تقلل من مخاطر الاستثمار وتحيط الاستثمار بالضمانات القانونية التي تكفل نجاحة فاذا كان راس المال الخاص يستهدف الربح فانه يعمل على تحقيق هذه الأرباح في بيئة يسودها الأمان [١١٠]

الخاتمة :

في ضوء ماتقدم توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها بما يأتي :

أولا الاستنتاجات

١-وجود فرص استثمارية واعدة في مختلف مجالات الاقتصاد العراقي فمن الممكن نجاح الاستثمار الأجنبي المباشر اذا تم تفعيل القوانين الصادره بخصوصه وإصلاح البنية التحتية والحد من الفساد الإداري والمالي.

٢-الاستفادة من القانون القطري بتسريع وتسهيل التعاون مع هيئة الاستثمار لان الروتين قد يؤدي الى عزوف المستثمر الأجنبي.

٣-اختلف المشرع العراقي مع المشرع القطري بالنسبه تقديم التسهيلات والاعفاءات المقدمة للمستثمر الأجنبي نتيجة لحدوث تغيرات في البنية الهيكلية للاقتصاد العراقي والمتمثل بلانفتاح على العالم الخارجي .

٤-لم تنص القوانين المقارنة على القانون الأفضل للمستثمر الاانه من خلال إشارات ؤوردت في نصوص قانون الاستثمار الأجنبي للبلدين يمكننا استباط مفهوم القانون الأفضل للاستثمار والاستدلال به .

التوصيات:

١-زيادة الإعفاءات الضريبية للشركات الأجنبية التي تتوجة لاقامة استثماراتها في المحافظات الأقل تطورا والتي تحتاج الى المزيد من الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية .

٢-عللى المشرع العراقي دعم البيئة القانونية للاستثمارات الأجنبية التي تنسق بين التكنولوجيا والعمل لاسيما ان العراق يعاني من البطاله المتفاقمة.

٣-اذا كانت الدولة العراقية بحاجة ماسة الى جذب الاستثمارات الأجنبية نفضل ان يتم النص واضح في قوانينها لكن بشرط يضمن سلامة وسيادة الدولة واقتصادها وكذلك ان تقتصر الاستفادة الممنوحة للمستثمر بحسب حاجة المجتمع وفق خطة تنموية اقتصادية بمدة محددة غير قابلة لتمديد.

المصادر:

١-د. صفوت احمد عبد الحفيظ دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص٢١

٢ . د. محمد سلطان أبو علي، مبادى الاقتصاد التجميعي دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٩، ص٧٦-٧٧.

3Terki(noureddine).laprotectionconventionelle.deinvestment.etrangeralgerie rasjep2001.volume38.n2.p9..

٤ - د. هاني محمد العزازي ، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية بحث منشور ،مصر المعاصرة العدد ٥٤٧، ٢٠٢٢،ص٥.

٥ - د. طارق كاظم عجيل ،القيمة القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي دراسة مقارنة بحث الى مقدم كلية الحقوق في جامعة الامارات ،ص٧٠.

٦-منير إبراهيم، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشاة المعارف،٢٠٠٥، ص٥٨٤.

٧-د. حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه بحث منشور على الانترنيت ،كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد ٢٠٠٦.

٨- د. علي فوزي إبراهيم، دليل المستثمر الأجنبي في العراق، ٢٠١٠،طبع وتوزيع مكتبة نور العين.

٩-قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية

١٠-قانون الاستثمار القطري رقم ١ لسنة ٢٠١٩ المنشور على شبكة الانترنيت

١١- د. طارق كاظم عجيل،القيمة القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ،جامعة الامارات.

هوامش البحث

[١] . د. صفوت احمد عبد الحفيظ دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص٢١

[٢] . د. محمد سلطان أبو علي، مبادى الاقتصاد التجميعي دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٩، ص٧٦-٧٧.

[٣] 3-Terki(nour eddine).la protection conventionelle.deinvestment.etranger algerie . rasjep2001.volume38.n2.p9.

[٤] . د. هاني محمد العزازي ، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية بحث منشور ،مصر المعاصرة العدد ٥٤٧، ٢٠٢٢،ص٥.

[٥] . د. طارق كاظم عجيل ،القيمة القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي دراسة مقارنة بحث الى مقدم كلية الحقوق في جامعة الامارات ،ص٧٠.

[٦] . منير إبراهيم، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشاة المعارف،٢٠٠٥، ص٥٨٤.

[٧] . د. حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه بحث منشور على الانترنيت ،كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد ٢٠٠٦.

[٨] . د. علي فوزي إبراهيم، دليل المستثمر الأجنبي في العراق، ٢٠١٠،طبع وتوزيع مكتبة نور العين.

[٩] . قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية

[١٠] . قانون الاستثمار القطري رقم ١ لسنة ٢٠١٩ المنشور على موقع الانترنيت

[١١] . د. طارق كاظم عجيل،القيمة القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ،جامعة الامارات.